

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٤ / ٣٨

بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٢ / ٧

بتأسيس شركة مصفاة نفط عمان ( ش . م . م )

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١ ،  
وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢ / ٧ بتأسيس شركة مصفاة نفط عمان ( ش . م . م ) وتعديلاته ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## رسمنا بما هو آت

**المادة الأولى :** يضاف إلى المادة ( ٢ ) من المرسوم السلطاني رقم ٨٢ / ٧ المشار إليه

فقرة (د) نصها الآتي :

(د) إنشاء وتشغيل المصافي ومشروعات إنتاج مشتقات المنتجات

البتروولية والغاز الطبيعي وتصدير منتجاتها ، والمساهمة في

الشركات العاملة في المجالات المذكورة .

**المادة الثانية :** يستبدل بنصى المادتين (٥) و ( ٦ ) من المرسوم السلطاني رقم ٨٢ / ٧

المشار إليه النصان الآتيان :

مادة (٥) : " مدة الشركة خمسون عاماً ميلادياً ويجوز مدها أو تجديدها  
بمرسوم سلطاني " .

مادة (٦) : " للشركة أن تحصل من الحكومة على ما يلزمها من النفط  
الخام والغاز الطبيعي بالكميات الكافية لتحقيق  
أغراضها " .

**المادة الثالثة :** يعدل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وفقاً لأحكام هذا المرسوم .

**المادة الرابعة :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

**صدر في : ١٤ من صفر سنة ١٤٢٥هـ**

**الموافق : ٤ من ابريل سنة ٢٠٠٤م**

**قابوس بن سعيد  
سلطان عمان**